

جمهورية مصر العربية



رَأْسَتِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م )	العدد ٤٣ مكرر ( أ )
--------------------------	--	------------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١

بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المانطق  
السياحية واستغلالها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم الهيئة العامة  
للتنمية السياحية :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تستبدل عبارة "وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية" بعبارة "وزير السياحة"

الواردة في نصوص المواد (٦، ٥، ٤، ١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١

المشار إليه ، كما يستبدل بنص المادة (٣) من القرار ذاته النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وأعضوية كل من :

الوزير المختص بالسياحة .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

ثلاثة محافظين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

مستشار رئيس الجمهورية للتخطيط العمراني .

رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ممثل عن كل وزارة من وزارات (الدفاع - الداخلية - الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - النقل) يختاره الوزير المختص على ألا يقل المستوى الوظيفي لأى منهم عن مستوى الممتازة .

ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجال التنمية والاستثمار السياحى يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد .

#### (المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

---

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٩ - ٢٠٢١/٢٥٣٨٢

